

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الأول

دوبروفنيك، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

مقدمة من مدير وحدة دعم التنفيذ

موجز

خطة العمل الخمسية

دعم الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول، وعملاً بالأولويات التي تحددها الدول الأطراف من خلال خطة عمل دوبروفنيك.

الهدف الرئيسي:

- تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق آلية تنفيذ الاتفاقية والمسؤولين، فضلاً عن دعم برنامج الرعاية والأفرقة العاملة المواضيعية.
- تقديم المشورة والدعم التقني لفرادى الدول الأطراف من خلال وضع قاعدة موارد من الخبرات والممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
- الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية، والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

الأهداف المحددة:



- تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وغير ذلك من أعمال الاتفاقية.

- العمل بمثابة حلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.

المهام العاجلة:

- تعيين موظفي وحدة دعم التنفيذ.
- تسليم المهام والوثائق بطريقة سلسلة من الوحدة الانتقالية إلى الوحدة الدائمة.

النتائج المتوقعة:

- أن يضطلع كل من آلية التنفيذ والمسؤولين العاملين فيها بولايتهم وفقاً لقرارات الدول الأطراف.
- أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية الأخرى حسب المطلوب وأن تنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برامج الرعاية لتيسير المشاركة في هذه الاجتماعات.
- أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها أو أن تكون قادرة على تقديمها لتناول ما اتخذته من تدابير على صعيد العالمية، وتدمير المخزونات، وإزالة الألغام والتوعية بالحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وتدابير الشفافية وتدابير التنفيذ الوطنية.
- أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.
- أن تزيد عالمية الاتفاقية.

٧٧١ ٣٢٤ ٢ فرنك سويسري

الميزانية:

اتفاقية الذخائر العنقودية

- ١- اتفاقية الذخائر العنقودية صك قانوني يفرضه الواجب الإنساني ويحظر كل استخدام للذخائر العنقودية، وإنتاجها، ونقلها، وتخزينها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشئ الاتفاقية إطاراً للتعاون وتقديم المساعدة لضمان المساعدة الكافية للباقيين على قيد الحياة ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير المناطق الملوثة، والتوعية بالحد من المخاطر وتدمير المخزونات.

٢- اعتمدت اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في دبلن، بأيرلندا، ووُضعت في ٣-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في أوسلو، النرويج، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. واعتباراً من ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، انضم إلى الاتفاقية ما مجموعه ١١٧ دولة، ٩٣ دولة طرفاً و ٢٤ دولة موقعة.

٣- وبالتصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية أو الانضمام إليها، تلتزم الدول الأطراف بألا تستخدم الذخائر العنقودية وألا تنتجها أو تخزنها أو تنقلها أبداً. وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأطراف بأن تدمر المخزونات الموجودة في ثماني سنوات؛ وأن تطهر الأراضي الملوثة في عشر سنوات؛ وأن تساعد الضحايا؛ وتقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى دول أطراف أخرى؛ وتتعهد باتخاذ تدابير الشفافية؛ وتعتمد تدابير التنفيذ الوطنية وتعزز الالتزام العالمي بالاتفاقية.

إنشاء ولاية وحدة دعم التنفيذ

٤- في الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في بيروت، لبنان، اتفقت الدول الأطراف على إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في أقرب وقت ممكن، ويستحسن ألا يتجاوز ذلك موعد الاجتماع الثالث للدول الأطراف، على أن يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ويتم تعيين مدير لها^(١). وأقرت الدول الحاجة إلى إنشائها كوسيلة لتنسيق عمل اتفاقية الذخائر العنقودية والعمل فيما بين الدورات في المستقبل. وحددت الدول الأطراف أيضاً مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ^(٢). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كلفت الدول الأطراف رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بإبرام اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية^(٣). وأوعز الاجتماع الخامس للدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف بأن يقوم، بمساعدة فريق الاختيار، بوضع الصيغة النهائية لعملية تعيين مدير وحدة دعم التنفيذ^(٤)، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول آذار/مارس ٢٠١٥.

٥- وعلى أساس مختلف القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في اجتماعاتها، أنشئت وحدة دعم التنفيذ في أيار/مايو ٢٠١٥. ووفقاً لقرار بيروت، تكلف الوحدة بدعم الدول الأطراف بطرق منها ما يلي:

(أ) مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة، ودعم جهود المنسقين، والتحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، ودعمها ومتابعتها؛

(١) الوثيقة CCM/MSP/2012/WP.3 الفقرة ١(أ).

(٢) الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.9.

(٣) الوثيقة CCM/MSP/2013/6 الفقرة ٣١.

(٤) الوثيقة CCM/MSP/2014/6 الفقرة ٢٦.

- (ب) تقديم المشورة والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) وضع وتعهد قاعدة للموارد في مجال الخبرات الفنية والممارسات ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الموارد بناء على طلبها؛
- (د) تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية؛
- (هـ) الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية، والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (و) تنظيم إنشاء برنامج رعاية بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتقديم التوجيه والآراء والدعم للبرنامج.

أولويات وحدة دعم التنفيذ

- ٦- لدى اضطلاع الوحدة بولايتها ستحدد أولوياتها، استناداً إلى القرارات المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف على مر السنوات الخمس السابقة للمؤتمر الاستعراضي الأول وفي المؤتمر، والتي بنيت على خطة عمل فينتيان. ويتوقع في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، أن تعتمد الدول الأطراف خطة عمل دوبوفنيك التي تسعى إلى المضي قدماً بهدف ضمان التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الذخائر العنقودية من المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية إلى المؤتمر الثاني.
- ٧- وتقوم خطة العمل الخمسية لوحدة دعم التنفيذ على الأولويات التي تحددها الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنفيذ لتكون بمثابة أداة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ مجالات النتائج الرئيسية للاتفاقية. ويرمي بعض الإجراءات إلى ضمان تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب لا سيما وأنه في الفترة الفاصلة بين المؤتمر الاستعراضي الأول والثاني ستكون دول أطراف عديدة أمام الوفاء بمواعيدها النهائية المنصوص عليها قانوناً فيما يخص تدمير المخزونات وتطهير مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المتضررة.
- ٨- واستناداً إلى قرارات مؤتمر الاستعراض الأول، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بتحديد الأولويات لدعم الدول الأطراف مباشرة، ومن خلال الأفرقة العاملة المواضيعية وفقاً للمجالات المواضيعية الرئيسية للاتفاقية.

تقديم الدعم إلى الرئاسة وإلى اللجنة التنسيقية

- ٩- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الرئاسة وإلى اللجنة التنسيقية في جهودهما الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) الاضطلاع بولايتيهما لتنسيق العمل المرتبط بالاجتماعات الرسمية للدول الأطراف في إطار الاتفاقية وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية والعمل المنبثق من هذه الاجتماعات؛
- (ب) القيادة الفعالة لسير عمل الاتفاقية من لدن الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك إعداد وعقد اجتماعات رسمية وغير رسمية، وتقديم المستندات المتعلقة بحالة التنفيذ وإجراء التحليل لدعم عمل الدول الأطراف؛
- (ج) دعم الدولة المضيفة بشأن الجوانب اللوجستية والتنظيمية لاجتماعات الاتفاقية دون المساس بنتائج المؤتمر الاستعراضي المعني بالآلية المستقبلية وبنية الاتفاقية؛
- (د) مساعدة الرئاسة في التقارير المرحلية السنوية دون المساس بنتائج المناقشات الجارية في المؤتمر الاستعراضي بشأن الآلية المستقبلية وبنية الاتفاقية.

دعم العالمية

- ١٠- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالعالمية وإلى الدول الأطراف في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) زيادة التقيد بالقواعد المنشأة بموجب الاتفاقية وتعزيزها؛
- (ب) زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (ج) الترويج للاتفاقية مما يسفر عن انخفاض عدد الادعاءات وحالات الاستخدام المؤكدة.

الدعم في مجال تدمير المخزونات

- ١١- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وإلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام المادة ٣ عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) إسداء المشورة وتيسير الخبرة التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٣؛
- (ب) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء في مجال الإبلاغ عن تنفيذ أحكام المادة ٣؛
- (ج) تيسير زيادة تبادل المعلومات بشأن تدمير المخزونات باتباع منهجيات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والحفاظ على البيئة.

تقديم الدعم في مجال إزالة الألغام والتوعية بالحد من المخاطر

- ١٢- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والتوعية بالحد من المخاطر وإلى الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٤ عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في إزالة الألغام بتطوير ممارسات تتسم بالفعالية والأمان، والفعالية من حيث التكلفة والحفاظ على البيئة؛
- (ب) تيسير الاتصالات فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ لتشجيع تحقيق التقيد بالمواعيد النهائية المنصوص عليها؛
- (ج) تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في مجال تنفيذ الاتفاقية.

الدعم في مجال مساعدة الضحايا

- ١٣- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا والدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٥ عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات الفنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في تحسين كمية ونوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقات؛
- (ب) تشجيع زيادة مشاركة الضحايا في وضع السياسات وعمليات صنع القرار.

الدعم في مجال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

- ١٤- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون على الصعيد الدولي وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تيسير الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- (ب) تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق تعزيز تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وعن طريق التبادل في المجال التقني والمالي والمتعلق بالخبرات؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف الطالبة للمساعدة، والدول القادرة على تقديمها من أجل توظيف الموارد الشحيحة بشكل أفضل.

الدعم في مجال تدابير الشفافية

١٥- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير الشفافية وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:

- (أ) تشجيع زيادة معدل ونوعية التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن طريق تقديم المساعدة التقنية، حسب المطلوب؛
- (ب) المساعدة في متابعة تقديم التقارير الأولية المتعلقة بالشفافية والتقارير المتأخرة؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.

الدعم في مجال تدابير التنفيذ الوطنية

١٦- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:

- (أ) تيسير الاتصالات لتشجيع زيادة معدل امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩؛
- (ب) زيادة الوعي لدى العناصر الفاعلة الوطنية بالتزامات الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٩ مما يؤدي إلى امتثال هذه الالتزامات في العقيدة العسكرية، والسياسات والبرامج التدريبية الوطنية.

الاتصالات

١٧- بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات بشأن أولويات الدول الأطراف التي سيجري تناولها في المؤتمر الاستعراضي الأول، ستقوم وحدة دعم التنفيذ بما يلي:

- (أ) إدارة وصيانة الموقع الرسمي للاتفاقية وتقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية؛
- (ب) تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف، ومع جميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة والمحافظة على العلاقات العامة؛
- (ج) إعداد منشورات ذات صلة بالاتفاقية وغيرها من المواد الترويجية الأخرى حسب الاقتضاء.

الافتراضات

١٨- أن تُعتمد خطة عمل دوبروفنيك.

- ١٩- أن تتيح الدول الأطراف التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لتنفيذ خطة عمل وحدة دعم التنفيذ دون المساس بنتائج المناقشات المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ.
- ٢٠- أن تحرص الدول الأطراف على أن يكون مستوى التمويل متناسباً مع خطة العمل المتفق عليها للسنة بالنسبة للوحدة.
- ٢١- أن تؤيد الدول الأطراف خطة العمل الخمسية.
- ٢٢- أن يكتمل قوام وحدة دعم التنفيذ بحلول نهاية ٢٠١٥.
- ٢٣- أن يكون هناك تعاون وثيق، وأن تضطلع الجهات الفاعلة المعنية جميعها (الدول الأطراف، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني) بأدوارها على النحو المتوقع منها نظراً لصغر حجم وحدة دعم التنفيذ التي تقتضى أن تكون جميع إجراءاتها على كفاءة وفعالية من حيث التكلفة.
- ٢٤- أن تكون خطط العمل السنوية الموضوعة للسنوات المقبلة إلى ٢٠١٦ أكثر تفصيلاً واستناداً إلى التمويل المضمون.

ميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠

تكاليف	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	ملاحظات
المرتبات	٣٥٥ ٠١١	٣٣٦ ٧٤٦	٣٤٥ ٠٥٤	٣٥٣ ٣٦٢	٣٦١ ٦٦٩	يعمل المدير وأخصائي البرامج بنسبة ١٠٠ في المائة ويدعمهما مساعد لتنفيذ البرامج يعمل بنسبة ٥٠ في المائة. وتشمل تكاليف ٢٠١٦ أيضاً تكاليف نقل الموظفين الجدد
التكاليف الاجتماعية	٥٩ ٧٥١	٦١ ٧٦٥	٦٣ ٣٨٦	٦٥ ٠٠٠	٦٦ ٦٢٦	بنسبة ٢٠ في المائة من المرتب السنوي وتشمل التأمين ضد الحوادث وتأمين السفر الإلزاميين
الاتصالات	١٥ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	تطوير المواقع الشبكية، والمواد الترويجية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك
السفر	٣٠ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	المشاركة في اجتماعات الاتفاقية بالإضافة إلى سفر الموظفين في بعثات إلى الدول الأطراف. بمعدل ثلاث رحلات في السنة على الدرجة الاقتصادية
تكاليف دعم التنفيذ الأخرى	١٢ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	الخدمات الاستشارية، وخدمات إيجار غرف الاجتماعات، وحلقات العمل، وخدمات تقديم الطعام والشراب، وما إلى ذلك
المجموع	٤٧١ ٧٦٢	٤٥٥ ٥١١	٤٦٥ ٤٤٠	٤٧٥ ٣٦٢	٤٨٥ ٢٩٥	
النفقات الإدارية	مركز جنيف الدولي تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي تبرعات عينية	تشمل تكاليف إيجار المكتب، ونظام المراقبة الداخلية، وإدارة برنامج الرعاية، وإدارة الموارد البشرية، وما إلى ذلك

ملاحظات عن الميزانية

- يُتوقع زيادة الأنشطة في عام ٢٠١٧ مع اقتراب المواعيد النهائية الأولى بموجب المادة ٣ وفي عام ٢٠٢٠ لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني.
- ستشمل الرحلات الثلاث السنوية تذكيري سفر طويل وأخرى لسفر قصير على الدرجة الاقتصادية لفائدة موظفين في وحدة دعم التنفيذ.
- تشمل تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٦ تكاليف نقل موظف جديد عُيِّن خارجياً.
- ستوقف التبرعات العينية لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على جملة أمور منها تواتر الاجتماعات المعقودة على النحو الذي تقرره الدول الأطراف.